

أحكام القرآن

@ 124 @ الحاكم فالكتابيون بذلك أولى إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس وإنما هو حق للناس عليه .

وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره أن الزانيين كانوا من أهل خيبر أو فدك وكانوا حربا لرسول الله ﷺ واسم المرأة الزانية يسرة وكانوا يبعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا محمد عن هذا فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه وإن أفتى به فاحذروه وهذه فتنة أرادها الله ﷻ فيهم فنفذت فأتوا النبي فسألوه فقال لهم من أعلم يهود فيكم قالوا ابن صوريا فأرسل إليه في فدك فجاء فنشده الله ﷻ فانتشد له وصدقته بالرجم كما تقدم وقال له والله يا محمد إنهم ليعلمون أنك رسول الله ﷻ ثم طبع الله ﷻ على قلبه فبقي على كفره . وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا وإن لم يكن عهد ذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم أخبر الله ﷻ سبحانه وتعالى بقوله (! !) قال سفيان بن عيينة وهي \$ المسألة الخامسة \$. أن الله ﷻ ذكر الجاسوس بقوله (! !) فهؤلاء هم الجواسيس ولم يعرض النبي لهم مع علمه بهم لأنه لم يكن حينئذ تقرر الأحكام ولا تمكن الإسلام وسنبيته بعد هذا إن شاء الله ﷻ تعالى \$ المسألة السادسة \$.

لما حكموا النبي أنفذ عليهم الحكم ولم يكن لهم الرجوع وكل من حكم رجلا في الدين فأصله هذه الآية قال مالك إذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رفع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جورا بينا